الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها

الأستاذة: نضيرة بوعزة

أستاذة مساعدة (أ)، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر

و طالبة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة تيزي وزو ، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 27-03-2018

تاريخ قبول المقال: 20-06-2018

ملخص: نظرا لكون الكثير من الأمراض التي تصيب المستهلك لها صلة وثيقة بالغذاء، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال فرض التزام على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية، وهذا لتوفير حماية للمستهلك كطرف ضعيف في علاقة استهلاكية غير متوازنة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك،المتدخل، إلتزام، السلامة الغذائية، المادة الغذائية.

Résumé: Vu que la majorité des maladies qui atteignent le consommateur ont une grande relation avec l'alimentation, le législateur algérien a intervenu, en vertu de la loi n° 09-03 relative à la protection du consommateur et la répression de la fraude, pour imposer une obligation sur chaque intervenant dans le processus de mise des produits pour la consommation pour garantir la sureté et la propreté des produits alimentaires, et cela pour assurer une protection au consommateur comme étant un maillon faible dans relation consommatrice non équilibrée.

Mots clés : Consommateur, Obligation, intervenant, Sureté alimentaire, Produit alimentaire.

مقدمة:

نظرا لانتشار وتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء في الوقت الحاضر، بسبب عدم تقيد المتدخل بشروط صحة وسلامة المادة الغذائية، وكذا عدم مراعاته لمستلزماتها في جميع مراحل تداولها، تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذا الأمر بما يشكله من خطورة كبيرة على حياة المستهلك، وذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[1] من خلال إلقاء على عاتق كل متدخل التزام بضمان السلامة للمادة الغذائية والنظافة الصحية لها.

وعلى ضوء ما سبق يطرح التساؤل التالي: **كيف للالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها الملقى على عاتق المتدخل في العلاقة الاستهلاكية أن يشكل حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة الاستهلاكية؟ .**

لتبيان ذلك سيتم التطرق إلى نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها **(أولا)**، ثم إلى فعالية هذا الالتزام **(ثانيا)**.

أولا: نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها:

سيتم التطرق إلى نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها من حيث الأشخاص، ثم من حيث الموضوع.

أ: من حيث الأشخاص: إن نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها من حيث الأشخاص يتحدد من خلال صنفين من الأشخاص: الأول وهو المستهلك باعتباره المستهدف أساسا من الحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والثاني هو المتدخل باعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون والمسؤول عما رتبه من التزامات.[2]

1- المستهلك: يتحدد مفهوم المستهلك عند علماء الاقتصاد في الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية، وليس من أجل التصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية وعنده تنتهي عملية التداول.[3]

أما عن مفهومه عند علماء القانون فقد كان محل خلاف، حيث برز اتجاهان رئيسيان أحدهما حاول إعطاء تصور واسع لمفهوم المستهلك بهدف توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك.[4] فيعرف بصفة أكثر شمولا بأنه:" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة." [5]

كما يعرف أيضا بأنه:" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه." [6]

أما الاتجاه الآخر فقد ضيق في مفهومه للمستهلك حيث يرى بأن "المستهلك ذلك الشخص الذي يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لها الاقتناء أي هدف مهني." [7] كما أنه:" كل شخص يقتني أو يستعمل سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني." [8]

ولقد عرف المشرع الفرنسي المستهلك بموجب تعديل قانون الاستهلاك لسنة 2016 بأنه:" كل شخص طبيعي يتصرف لحاجات لا تدخل في إطار نشاطه التجاري الصناعي، المهن الحرة أو نشاطه الفلاحي." [9]

في حين عرفه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به." [10]

وعليه فان المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف يكون قد صرح بجواز إضفاء صفة المستهلك على كل شخص طبيعي أو معنوي، على الرغم من أن هذا الأخير لا يمكن أن تكون له حاجة شخصية أو عائلية...، كما نص على أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستهلاك النهائي فقط ولغرض غير مهني.

2- المتدخل: استعمل الفقه مصطلح "المهني" أو "المحترف" [11] بحيث يعرفونه على أنه: " الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، وهو يتمتع بثلاث عناصر من الأفضلية أو التفوق: المقدرة الفنية، المقدرة القانونية، المقدرة الاقتصادية، فهو يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على تنبه ودراية تامة." [12]

كما يعرف أيضا بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات." [13]

أما عن المشرع الجزائري فقد كان يستخدم مصطلح "المحترف" للدلالة على المهني وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) على أنه:" كل منتج أو صانع أو حرفي أو تاجر أو مستورد.." [14]

غير أنه وبالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فانه قد استعمل مصطلح " المتدخل"، وعرفه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك." ويقصد بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة." [15]

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع لم يأت بجديد سوى أنه أضاف طائفة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك كما

فعل في المرسوم التنفيذي أعلاه، وهو ما كان على المشرع تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها وبالتالي سهولة مساءلتهم.[16]

ب: من حيث الموضوع: ينصب نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها على محل معين، والمتمثل في المادة الغذائية التي عرفها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنها:" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المواد الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط." [17]

وعليه فان المشرع من خلال تعريفه للمادة الغذائية أعلاه، يكون قد اقتصر على المواد الغذائية المعدة لتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، رغم أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير خاصة مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات.[18] في حين أنه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد عرف المادة الغذائية على أنها:" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ." [19]

ثانيا: فعالية الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها: لتحديد فعالية الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في توفير حماية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمتدخل، سيتم التطرق إلى فعالية التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية، فإلى فعالية التزامه بضمان النظافة والشروط الصحية لها.

أ: فعالية الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية: نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك." [20]

وعليه فان المتدخل من خلال نص هذه المادة ملزم بان يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك بضمان سلامة المادة الغذائية، وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها.

1- ضمان سلامة المادة الغذائية: تكون المادة الغذائية سليمة عند التقيد بالخصائص والشروط التقنية الفنية في تصنيعها وإنتاجها، ومراعاة ضوابط تجهيزها وتسليمها.

1-1- التقيد بالخصائص والشروط التقنية الفنية في إنتاج المادة الغذائية: تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية وكل المنتوجات الأخرى وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته،

وعدم توفرها أو النقصان أو الزيادة في أحد الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة وتمس بصحة وسلامة المستهلك.[21]

فمثلا حددت هذه الخصائص بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،[22] هذا بالإضافة إلى قرارات وزارية أخرى.

هذا وتتضمن أيضا عملية إنتاج المواد الغذائية إضافة بعض الملوثات[23] والمضافات[24] على أن يتم باحترام نسب محددة.

فبالنسبة للملوثات المسموح بها في المادة الغذائية، فقد نص المشرع مثلا على ألا يحتوي الحليب المعد للتحويل إلى حليب معقم أو حليب معقم بحرارة جد عالية أكثر من خمس مائة ألف بكتيريا حيوانية متأقلمة في الميليمتر الواحد قبل المعالجة الحرارية الأولى.[25]

كما نص أيضا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له." [26]

وبالتالي فان عدم احترام المتدخل لنسب الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة تكوينها، يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

أما فيما يخص المضافات الغذائية التي ازداد استعمالها في العصر الحالي نظرا لتطور الصناعة الغذائية وانتشارها،[27] فقد تدخل المشرع من أجل ضمان سلامة المستهلك وسمح بإدماج المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني كما حدد شروط استعمالها،[28] وكذا المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية وحدودها القصوى المرخص بها.[29]

1-2- مراعاة ضوابط تجهيز وتسليم المادة الغذائية: يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها.[30] ولقد نص المشرع على ضوابط وقواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المواد الغذائية، وذلك بضرورة أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها.[31] حيث يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية، لتضمن سلامة المواد الغذائية خلال نقلها وتداولها،[32] ومنطقيا سلامة المستهلك.

أما عن تسليم المادة الغذائية فتعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك،[33] وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، حيث يجب باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع الثلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال الملامسة للأغذية.[34] كما يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة المعروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد أو تلوث.[35] كاحترام درجة الحرارة مثلا...وغيرها من الضوابط في مجال سلامة المواد الغذائية.

2- ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية: لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، لأنه في الوقت الحاضر وأمام انتشار استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة، حرص المشرع على ضبط كل ما يعد لملامسة المادة الغذائية من مواد معدة للتغليف والأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية لقواعد صارمة،[36] بحيث نص بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها،[37] حيث سن شروط وكيفيات تنفيذ ذلك عن طريق التنظيم الذي تماطل في إصداره، وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.[38]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عاقب على مخالفة كل متدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 دج)، كما تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه المخالفة.[39]وعليه فان العقوبة المقررة جاءت في شكل غرامة مالية لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة.

ب- فعالية الالتزام بضمان النظافة والشروط الصحية للمادة الغذائية: ضمانا لحماية المستهلك أوجب المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية بحيث اقتصر على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، لكنه أهمل الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية.[40] في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك[41] قد نص على هذا الالتزام الأخير، بالإضافة إلى الالتزام بضوابط أخرى متعلقة بالنظافة الصحية للمادة الغذائية. وفي هذا حماية أكبر للمستهلك.

1- الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية: نص المشرع على الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي أعلاه من خلال عدة ضوابط متعلقة بالإنتاج الأولي[42] نذكر منها مايلي:

- أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض لها لاحقا.

- أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب تشكل لبؤرة التلويث، وان تكون مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومقاومة للتآكل... وغيرها.[43]

2- الالتزام بضوابط أخرى متعلقة بالنظافة الصحية للمادة الغذائية: بالإضافة إلى الضوابط المطبقة على المواد الأولية المكونة للمادة الغذائية، فان المشرع قد نص على الالتزام بضوابط أخرى متعلقة بالنظافة الصحية للمادة الغذائية، والتي سيتم التطرق إلى البعض منها كما يلي:

2-1- نظافة المنشآت والتجهيزات: نص المشرع على عدة ضوابط مطبقة على نظافة منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعا، كموقع المنشآت وتصميمها وتهيئتها، وكذا المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية والتجهيزات والمعدات والأواني.[44]

2-2- نظافة المستخدمين: أوجب المشرع على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام...

- منع الأشخاص الين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال مثلا...من التعامل مع المواد الغذائية ودخول أماكن التعامل مع تلك المواد.

- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية.

- غسل الأيدي وتطهيرها بشكل فعال ومنتظم قبل التعامل مع المواد الغذائية.

- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة لاسيما النظافة الجسدية ونظافة الهندام...[45] وغيرها.

هذا بالإضافة إلى الضوابط المطبقة على التزود بالماء والإنارة والتهوئة وصرف النفايات والنقل،[46] وعلى الصيانة والتنظيف والتطهير وعلى المواد الغذائية وتوضيبها وتغليفها، وكذا المعالجة الحرارية لها الموضوعة في السوق في حاويات محكمة الإغلاق.[47]

ان المشرع قد عاقب على مخالفة المتدخل إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).[48]

ما يلاحظ أيضا في هذا الشأن أن العقوبة جاءت في شكل غرامة مالية.

الخاتمة:

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع والمتعلقة بالتزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، فانه قد تم التوصل إلى النتائج التالية نذكر منها:

01- إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش اعتبر المستهلك المستفيد من أحكام الالتزام أعلاه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني... سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي

من أجل تلبية حاجاته الشخصية...، على الرغم من أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تكون له مثل تلك الحاجة. كما أضاف طائفة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين بموجب هذا القانون، ولكن لم يعددهم كما فعل في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، وهو ما كان على المشرع تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها.

02- على الرغم من إلزام المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة من خلال ضمان سلامتها عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها في جميع مراحلها، وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها، والتقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية لها، الا ان الكثير من المتدخلين لا يلتزمون بذلك.

03- التماطل في إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الخاصة بهذا الالتزام، كالمرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري

04- العقوبات الخاصة بمخالفة المتدخل لالتزامه بسلامة المادة الغذائية ونظافتها جاءت على شكل غرامات مالية فقط لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة.

وعليه فكل هذه النقائص من شأنها أن تؤدي إلى عدم فعالية الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها الملقى على عاتق المتدخل في تجسيد وتكريس الحماية المقررة للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

لذا:

01- على المشرع الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

02- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة للمتدخل المخالف حتى لا يتلاعب بصحة المستهلك.

03- فرض الغرامات بحسب إمكانيات المتدخلين.

04- ضرورة توعية المستهلك بإتباع طرق تتناسب مع مستوى الوعي لديه، كاستخدام الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة، وكذا إلقاء المحاضرات و إصدار نشرات التوعية....وغيرها.

الهوامش:

1- قانون رقم 09- 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

2- عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص .62

3- المرجع نفسه، ص .63

4- DORANPEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE Ercole Vanessa, Droit de la consommation, ellipses édition marketing, Paris, France, 2008, P 11.

5- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو 8 مارس 2012، ص .25

6- قونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص .45

7- PICOD Yves, DAVO Hélène, Droit de la consommation, 2 ème édition Dalloz Paris, France, 2010, p20.

8- JEAN Calais-Auloy, l'influence du Droit de la consommation sur le droit civile des contrats, R.T.D.CIV, Dalloz, parie, 1994, P239.

9- www. Legifrance.gouv.fr

10- المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

11- إن كلمة محترف أخوذة من الحرفة أو المهنة التي تعني في نطاق حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات. من:

SIDLAKHDAR Mohamed Rachid, le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection de consommateur par la qualité des produits R.A.S.J.P, N 2, Algérie, 2002, P 48.

12- بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص .50

13- JEAN Calais-Auloy, HENRI Temple, Droit de la consommation, 2 ème édition Dalloz, Paris, France, 2010, p 4.

14- المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

15- المادة 3 فقرتان 7 و8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

16- شعباني نوال، مرجع سابق، ص .16

17- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005.

18- شعباني نوال، مرجع سابق، ص .37

19- المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

20- المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

21- مرباح صليحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، الملتقى الوطني الخامس حول اثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.

22- قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 14 سبتمبر .1994

23- عرف الملوث بموجب المادة 3 فقرة من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 16 ماي 2012. كما عرف أيضا بموجب المادة 3 فقرة 1 من المرسوم تنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد للشروط والكيفيات المسموح بها في المواد الغذائية جريدة رسمية عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر .2014

24- عرف المضاف الغذائي بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. كما عرف أيضا بموجب المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

25- المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، جريدة رسمية عدد 69، صادرة في 27 أكتوبر .1993

26- المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

27- مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 5

28- المادة 8 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

29- المادتان 5 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

30- عرف المشرع العبوة أو الغلاف بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 28 جويلية .2004

31- المادة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

32- مرباح صليحة، مرجع سابق، ص 7.

33- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

34- المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

35- المادة 50 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

36- مرباح صليحة، مرجع سابق، ص ص 7- 8.

37- المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

38- مرسوم تنفيذي رقم 16- 299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، جريدة رسمية عدد 69 صادرة في 6 ديسمبر 2016.

39- المادتان 71 و82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

40- المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

41- إن المشرع قد تماطل كثيرا في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وذلك بعد مرور 8 سنوات كاملة من إصدار قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أحال فيه إلى التنظيم.

42- المواد من 6 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

43- المادتان 7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

44- المواد من 10 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

45- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

46- المواد من 25 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

47- المادتان 39 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

48- المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.